



# العملة اختصار في العملة

اختصار كتاب عمدۃ الاحکام  
للامام عبد الغنی المقدسی

تألیف  
نزیر بن بلاں الرفاعی  
ابو بلاں الرفاعی

# العملة اختصار العملة

اختصار كتاب عمدة الأحكام  
للامام عبد الغني المقدسي

تأليف  
نزيه أبو بلال الرفاعي

## المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستهديه ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جل عن الشبيه والمثيل والنذر والنظير. وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه من بين خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين، ما اتصلت عين بنظر وواعٍ بخبر وسلم تسلیماً كثيراً.

ثم أما بعد...

فإن كتاب عمدة الأحكام في معالم الحال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ مما اتفق عليه الشيوخان، من أهم جزئيات الحديث لأنه يحتوي على كتب وعناوين الإسلام وعرض الإمام في كل كتاب أبوابه واستدل بالاحاديث الصالحة، بل بأعلى درجات الصحة لأنه ما جاء فيه إلا ما هو في الصحيحين باتفاقهما (صحيح البخاري ومسلم).

ولما كانت الأمة تضعف وتتكاسل في كل زمان، ألم الله العلماء لتصنيف ما يناسب كل عصر. ففي أوائل العصور كانوا يحفظون من الأحاديث ما يصعب عده. فيذكر أن الإمام أحمد بن حنبل قد حفظ ألف ألف حديث أي مليون حديث عن النبي ﷺ بالسند. وكذلك الإمام البخاري كان حافظاً متقدماً وغيرهم كثير.

وعندما بدأت الأمة بالتوكيل صنف العلماء بعض جزئيات الحديث بحيث تكون تمهيداً لطالب العلم، فيحفظ القليل ثم يزداد حفظه تدريجياً. فصنف في ذلك بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، وصنف أيضاً عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي.

وعندما رأيت أن الأمة لا يزداد فيها إلى الغفلة والكسل وهجران الحفظ، رأيت أنه من المناسب جمع جزء حديثي في كافة أبواب

الاسلام وليس فقط في امور محددة. فقد صُنف في ابواب محددة عدة كتب كال الأربعينيات للنwoي وغيره وكتاب هذا هو النبي ﷺ للعلامة ابو يحيى المرعبي في الشمائل وغير ذلك. فرأيت أنه من المناسب تصنيف كتاب حديثي في كافة ابواب الاسلام متبعاً بذلك نهج العلماء في كتبهم ومختصراتهم.

فهذا كتاب اجمع فيه باختصار وبسهولة من غير تكرار احاديث ابواب دیننا العظيم مختصراً بذلك كتاب عمدة الاحکام للمقدسي رحمة.

وقد اسميتها العمدة في اختصار العمدة ليكون عمدة لطلاب العلم المبتدئين ثم ليتوسعوا ولزيدادوا في الحفظ. وبعد حفظ هذا الجزء يصبحوا قد اعتادوا على حفظ الاحاديث النبوية فيحفظوا عمدة الاحکام ثم بلوغ المرام ثم اللؤلؤ والمرجان ثم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم ما تيسر لهم.

والله تعالى ارجوا ان يرزقني الاخلاص في العمل وان يتقبل هذا الكتاب ويجعله دخراً لي يوم القيمة {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [سورة الشعراة: ٨٩-٨٨]

كتبه الفقير الى عفو ربه

نزیه بن بلال مصطفی الرفاعی

ابو بلال الرفاعی

في الشام

في ٢٨ صفر ١٤٤٤ من هجرة النبي ﷺ

## ترجمة الامام عبد الغني المقدسي

(٥٤١ - ٦٠٠)

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلبي، ابو محمد، تقي الدين، حافظ للحديث. ولد في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل صغيراً الى دمشق، ثم رحل الى الاسكندرية واصبهان. وامتحن عدة مرات، وتوفي في مصر.

نشأ في بيت علم وفضل وفي اسرة عريقة بالعلم، وسمع الكثير بدمشق، والاسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، ودمياط، وبغداد.

له العديد من الكتب منها:

الكمال في اسماء الرجال

الدرة المضيئة في السيرة النبوية

المصباح

عمدة الاحكام

النصيحة في الادعية الصحيحة

اشراط الساعة

وغيرها...

توفي رحمه الله سنة ٦٠٠ للهجرة بعد أن ألم به مرض شديد.

## كتاب الطهارة

- ١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامر ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ".
- ٢) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل توضأ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".
- ٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليثثر، ومن استجمم فليوثر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ".
- ٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، ولا هن بالتراب ".
- ٥) عن حمran مؤلى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إناهه، فعسلهما ثلاثة مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستثثر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحيط بهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ".

٦) عن عائشة قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٧) عن نعيم المجمر ، قال : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَرَةً فَلَيَفْعُلْ " .

### باب الاستطابة

٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " .

٩) عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوهَا أَوْ غَرِّبُوهَا " . قال أبو أيوب : فَقَدْمَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضاً بُنْيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحْرَفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠) عن أبي قادة الانصاري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسْ فِي الْإِنَاءِ " .

### باب السواك

١١) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَثُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَادَةٍ " .

### باب المسح على الخفين

١٢) عن المغيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

## باب في المذى وغيره

- ١٣) عن علی بن ابی طالب قال : كنث رجلا مذاء ، وکنث استحیي أن أسأل النبي صلی الله علیه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال : " يغسل ذكره، ويتوضا ".
- ١٤) عن عائشة - أم المؤمنين - أنها قالت : أتي رسول الله صلی الله علیه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعاه بماء، فاتبعه إياها.
- ١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول : " الفطرة حمسن : الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليل الأظفار، وتنف الأباط ".

## باب الجنابة

- ١٦) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا اغسل من الجنابة غسل يديه، وتوضاً وضوء للصلوة، ثم اغسل ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاذه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.
- ١٧) عن أم سلمة - أم المؤمنين - أنها قالت : جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " نعم، إذا رأت الماء ".

- ١٨) عن أبي هريرة ، عن النبي صلی الله علیه وسلم، قال : " إذا جلس بين شعيرها الأربع، ثم جهدتها فقد وجب الغسل ". رواية مسلم: وان لم ينزل.

## باب التيمم

(١٩) عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجبتُ، فلم أجده الماء، فتمرتُ غُث في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ". ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمام على اليدين، وظاهر كفيه وجفهما.

## باب الحيض

(٢٠) عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فائزري الصلاة، فإذا ذهب فذرها فاغسلي عنك الدم وصلي ".

(٢١) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغسل، فقال : " هذا عرق ". فكانت تغسل بكل صلاة.

## كتاب الصلاة

### باب المواقف

(٢٢) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت : يا رسول الله، أي العمل أفضل ؟ قال : " الصلاة على ميقاتها ". قلت : ثم أي ؟ قال : " ثم بر الوالدين ". قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله ". فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استر ذهنه لزادني.

(٢٣) عن جابر بن عبد الله ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا

وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجْلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَوْا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلِيسٍ .

٤) عن ابن عباس قال : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَّانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : " لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ سُفِيَّاً : أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي - لَأَمْرَثُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ " .

٥) عن عائشة قالت إنّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ " .

٦) عن ابن عباس قال : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ.

### باب فضل الجماعة

٧) عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " .

٨) عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ إِلَيْهَا " . قال : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ : فَاقْبِلْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبِّا سَبِّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطَّ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ.

### باب الأذان

٩) عن أبي جحيفة قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ. قال : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قال : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيهِ. قَالَ : فَتَوَضَّأَ، وَأَدْنَ بِلَالٍ. قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ : ثُمَّ رَكِبَتْ لَهُ عَنْزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ يَمِينًا بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْدِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ".

### باب استقبال القبلة

(٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَاءُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَغْفِلَ الْكَعْبَةَ ؛ فَاسْتَغْفِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

### باب الصفوف

(٣٢) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "سَوْوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

(٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

### باب الامامة

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ". أَوْ : "يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ".

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأْرَكُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ".

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الْضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ ".

### باب صفة صلاة النبي ﷺ

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِّ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبَعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالثَّسْلِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

(٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذِلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ". وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٤) عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر ".

٤) عن سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سأله أنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ قال : نعم.

٤) عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اغتسلوا في السجود ولا ينسط أحدكم ذراعيه ابساط الكلب ".

### باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال : " ارجع فصل ، فإنك لم تصل ". فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " ارجع فصل ، فإنك لم تصل ". - ثلثا - فقال : و الذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم ارکع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ".

### باب القراءة في الصلاة

٤) عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

٤) عن جابر رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: فلولا صليت ب { سَيْحَ اسْمَ رَبِّكَ } ، { وَالشَّمْسِ وَضُحاها } ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى } ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ ".

## باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٤٦) عن أنس بن مالك ، قال : صلیت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون به { الحمد لله رب العالمين } ، لا يذکرون { بسیم الله الرحمن الرحيم } في أول القراءة ولا في آخرها .

## باب سجود السهو

٤٧) عن عبد الله ابن بحينة وكان من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - أن النبي صلی الله عليه وسلم صلی بهم الظهر فقام في الركعتين الأولى لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمة كبيرة وهو جالس ، فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم .

## باب المرور بين يدي المصلي

٤٨) عن أبو جheim : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : " لو يعلم الماء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ". قال أبو النضر : لا أذرني أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة .

٤٩) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرك ما استطاع ، فإن أبي قليقاته ، فإنما هو شيطان ".

## باب جامع

٥٠) عن أبي قاتادة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ".

٥١) عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه قال : " إذا اشتد الحر فابردو عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فتح جهنم ".

٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ". { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }

٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ ".

٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ". وَقَالَ مَرَّةً : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ ".

### باب التشهد

٥٥) عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهِيدُ كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : " التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسْلِمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : " قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ".

## باب الوتر

(٥٨) عن عبد الله بن عمر : أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا بيته وبين السائل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : " مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ، واجعل آخر صلاتك وثرا ".

(٥٩) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

## باب الذكر عقب الصلاة

(٦٠) عن وراد مؤلى المغيرة بن شعبة ، قال : كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ذيর كل صلاة إذا سلم : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذات الجد منك الجد ".

(٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الذور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم ؛ يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون . قال : " ألا أخذكم إن أخذتم أذرعكم من سباقكم ولم يدركم أحد بعذركم ، وكنتم خير من أئتم بين ظهر ائمه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين ".

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

## باب قصر الصلاة في السفر

٦٣) عن ابن عمر قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم.

## باب صلاة الجمعة

٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر : (الم تنزيل) السجدة، و (هل أتي على الإنسان حين من الدهر).

٦٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من جاء منكم الجمعة فليغتنس".

٦٦) عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

٦٧) عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال : "أصليت يا فلان ؟" قال : لا، قال : "فم فاركع".

٦٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قلت لصاحبك : أصبت . يوم الجمعة، والإمام يخطب ؛ فقد لغوت".

٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أغسل يوم الجمعة غسل الجناية ثم راح، فكانما قرب بذنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ ".

### باب صلاة العيدين

٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٧١) عَنْ جُنْدَبٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ أَخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " .

٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَفْوِيِ اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمْ " . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لَا إِنْكَنْ ثُكْثُرُنَ الشَّكَاهَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ " . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ ، يُلْقِيَنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَحَوَّاتِهِنَّ .

٧٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ .

### باب صلاة الكسوف

٧٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ

الْقِيَامُ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا " . ثُمَّ قَالَ : " يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدِهِ أَوْ تَرْزُنِي أَمْثُهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " .

### باب صلاة الاستسقاء

٧٥) عن عبد الله بن زيد المازني قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فتووجه إلى قبلة يدعوا وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة .

### باب صلاة الخوف

٧٦) عن جابر قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة ، فقاتلنا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر . قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة لا قطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وقالوا : إن الله ستاتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر . قال : صفقنا صفين ، والمشركون بيئنا وبين القبلة . قال : فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكبّرنا ، وركع ، فركعنا ، ثم سجد ، وسجد معه الصفة الأولى ، فلما قاموا سجد الصفة الثانية ، ثم تأخر الصفة الأولى ، وتقدم الصفة الثانية ، فقاموا مقام الأولى ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكبّرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد معه الصفة الأولى ، وقام الثاني فلما سجد الصفة الثانية ، ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم. قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلّى  
أمراؤكم هؤلاء.

## كتاب الجنائز

٧٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنه، فقال : " اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ، إن رأينا ذلك ، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغنا فاذنني ". فلما فرغنا آذناه فأعطيانا حقوه ، فقال : " أشعرنها إياه ". تعني إزاره .

٧٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنه : " ابدآن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".

٧٩) قالت حفصة : قالت أم عطية رضي الله عنها : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : بينما رجل وافق بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأو قصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفتوه في ثوبين ، ولا تحيطوا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ".

٨١) عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أسرعوا بالجنازه ، فإن تلك صالحه فخير تقديمها ، وإن يك سوى ذلك فشرر تضعونه عن رقابكم ".

٨٣) عن سمرة رضي الله عنه ، قال : صلیت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفسيها ، فقام عليها وسطها .

٨٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِةِ.

(قال المصنف : الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة  
وأقول الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.  
والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.)

٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : لَمَّا اسْتَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْتَنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : " أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّورَةَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ".

٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُوذَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ".

٨٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا ". قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ".

## كتاب الزكاة

٨٨) عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَاطًا صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِي صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقُّ صَدَقَةً ".

(اقول الأواقي: جمع أوقية، والأوقية: معيار للوزن كان يُقدر قديماً بأربعين درهماً.

خمس ذود أي: خمسة من الإبل.

اللوسق: ستون صاعاً.)

٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه ".

٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

(قال المصنف الجبار: الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابة

وأقول: الركاز: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل (المعدن).

### باب صدقة الفطر

٩١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والملوك، صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بز، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي الثمر فأعوز أهل المدينة من الثمر، فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بنى.

وفي رواية: وأمر بها أن تؤدى قبل حزوج الناس إلى الصلاة.

٩٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ  
وَجَاءَتِ السَّمَرَاءَ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّينَ.

(اقول السمراء: القمح.)

## كتاب الصيام

٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاذروا الله".

٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "شحرروا؛ فإن في السحور بركة".

٩٥) عن أنس ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : شحررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

٩٦) عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الفجر وهو جنبا من أهله، ثم يغسل ويصوم .

٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نسي فاكأ وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاها".

٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله، هل كنت . قال : "مالك ؟" قال : وقفت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل تجد رقبة تعتقها ؟" قال : لا . قال : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متابعين ؟" قال : لا . فقال : "فهل تجد إطعام سنتين مسكينا ؟" قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكث - قال : "أين السائل

؟ " فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : " حُذْهَا فَتَصَدَّقُ بِهِ ". فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَثَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلٍ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَثَ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ " .

### باب الصوم في السفر وغيره

٩٩) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن حمراء بن عمرو الأسسلمي قال للنبي صللى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام، فقال : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " .

١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان، فما استطاع أن أقضى إلا في شعبان.

١٠١) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صللى الله عليه وسلم قال : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ " .

١٠٢) عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صللى الله عليه وسلم قال : " لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ " .

### باب افضل الصيام وغيره

١٠٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا أخباره، أن رسول الله صللى الله عليه وسلم قال له : " أَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةً وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " .

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي صللى الله عليه وسلم بثلاثٍ ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترب قبل أن أنام.

(١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ " .

(١٠٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحرِ

(١٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا " .

### باب ليلة القدر

(١٠٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تَحَرَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرَ مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَاهِرِ مِنْ رَمَضَانَ " .

### باب الاعتكاف

(١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَاهِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

### كتاب الحج

#### باب المواقيت

(١١٠) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

## باب ما يلبس المحرم من الثياب

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفَيْنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً لِرَغْفَانٍ أَوْ وَرْسٍ ".

وفي رواية: وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسِ الْفَفَازَيْنِ.

(١١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ".

(١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ - ثُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَنْ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةً ".

## باب الفدية

(١١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَّتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ : نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ؛ حَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. تَجِدُ شَاءَ؟ " فَقُلْتُ : لَا. فَقَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ".

## باب حرمة مكة

(١١٥) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : اذْنُنِ لِي - أَيُّهَا الْأَمِيرُ - أَحَدِثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرت عيني، حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال : " إن مكة حرمها الله، ولم يحررها الناس، فلا يحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يغضب بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتهااليوم كحرمتها بالأمس، وليلبلغ الشاهد الغائب ".

فقيل لأبي شريح : ما قال عمر؟ قال : أنا أعلم بذلك يا أبي شريح لا يعيده عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بحرابة .

(اقول : الخربة: السرقة، أو الجناية.)

### باب ما يجوز قتله

١١٦) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلهم في الحرام : الغراب، والجداة، والعقرب، والفارثة، والكلب العقور ".

### باب دخول مكة وغيره

١١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهمَا آنَهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

١١٨) عن عمر رضي الله عنه آنَهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ.

١١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون : إنَّهُ يقدِّمُ عليكم

وَقَدْ وَهَنْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمخجن.

(١٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركن اليماني.

### باب التمتع

(١٢٢) عن أبو جمرة ، قال : سأله ابن عباس رضي الله عنهم عن الممتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال : وكان ناساً كرهوها فنمث، فرأيت في المنام كان إنساناً ينادي : حج مبرور وممتعة متقبلة، فاتتني ابن عباس رضي الله عنهم فحدثه فقال : الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : " من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرمه منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليرقص وليرحل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله ". فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطوااف ومشى أربعاء فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم

فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْذَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

### باب الهدى

١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ : " ارْكِبْهَا ". قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : " ارْكِبْهَا ". قَالَ : فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَابِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنْقِهَا .

١٢٥) عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِجَلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

### باب الغسل للحرم

١٢٦) عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس، والممسور بن محمرة، اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال الممسور : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصعب عليه : اصعب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فاقبل بهما وأدبر، وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .

## باب فسخ الحج الى العمرة

(١٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنا نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة.

(١٢٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يمئى للناس يسألونه، ف جاءه رجل فقال: لم أشعر فخلفت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج". ف جاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أزمي. قال: "ازم ولا حرج". فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

(١٢٩) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرأاه يزمي الجمرة الكبيرة بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(١٣٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله ارحم المخلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "الله ارحم المخلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: "ومالمقصرين".

(١٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقضينا يوم النحر، فحاضت صفيه، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: "حاسستا هي؟" قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: "اخرجوا".

## باب المحرم يأكل من صيد الحال

(١٣٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ حَاجًا فَحَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تُلْتَقِي. فَأَخْدُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا ائْتَرْفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حُمْرًا وَحُشِّينَ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَفَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا : أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَثَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحُشِّينَ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَفَرَ مِنْهَا أَثَانًا، فَنَزَلُنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ : " مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ " قَالُوا : لَا. قَالَ : " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ".

(١٣٣) عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحُشِّيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : " إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ ".

(قال المصنف: وجه هذا الحديث انه ظن أنه صيد من أجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله).

## كتاب البيوع

(١٣٤) عن حَكِيمِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَ وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَثَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".

## باب ما نهى عنه من البيع

(١٣٥) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْمُنَابَدَةِ، وَهِيَ طَرْخُ الرَّجُلِ ثُوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ التَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ " .

(١٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُ ابْتَايِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ شَتَّجَ النَّاقَةَ، ثُمَّ شَتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْذُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

(١٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ : لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

(٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

(١٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاكَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا بِالْعَرَائِيَا .

(قال المصنف: المحالفة: بيع الحنطة في سبلها بحنطة).

(١٤٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ .

### باب العرايا وغير ذلك

(١٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا .

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ ، فَقَمَرَ ثَنَاهَا لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ " .

(١٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهمَا يقول : قال النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " .

(١٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " . فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : " لَا، هُوَ حَرَامٌ " . ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ ".

### باب السَّلَام

(١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".

### باب الشروط في البيع

(١٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَانَتِنِي أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعْيَنَنِي. فَقَلَّتْ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلَتْ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " حُذِّيَّهَا وَاشْتَرِطَيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ " . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ " .

### باب الربا والصرف

(١٥٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " .

١٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ بِالدَّهْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " .

١٥٢) عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْزَنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ " قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَّدِيٌّ، فَبَعْثَ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : " أَوْهُ أَوْهُ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ " .

### باب الرهن

١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

### باب اللقطة

١٥٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْلَّقْطَةِ، فَقَالَ : " اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ : وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ " . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبْلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ : أَحْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ : " وَمَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرْدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ ؟ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا " . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنِيمِ ؟ قَالَ : " لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ " .

### باب الوصايا

١٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا حَقُّ امْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَّهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ " .

١٥٦) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذِنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا أَبْنَاهُ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثَيْ مَالِيْ ؟ قَالَ : " لَا ". فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : " لَا " . ثُمَّ قَالَ : " الْثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ - أُوْ : كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدْرِرَ وَرَثَاتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرِرَ هُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ " . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِيْ ؟ قَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفْعَةٌ، ثُمَّ لَعْلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَتَنَقَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِيْ هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةٍ " . يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

### باب الفرائض

١٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْحِفْوَالْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَىٰ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرَ " .

١٥٨) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : " وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ ؟ " وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

## كتاب النكاح

(١٥٩) عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ; فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ".

(اقول الوجاء: دق الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد أن الصيام يكسر الشهوة).

(١٦٠) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا " .

(١٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّعْارِ ، وَالشِّعْارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

(١٦٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنَ خَيْرٍ .

(١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى شُتَّامَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى شُتَّادَنَ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ شَكُّتَ " .

(١٦٤) عن أنسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى التَّثِيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّثِيبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمَ .

(١٦٥) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : يَا سُمْ اللَّهِ ،

اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بِتَهْمَما  
وَلَدْ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

### باب الصداق

١٦٦) عن سهل بن سعد ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجل : زوجنيها . قال : " قد زوجناكها بما معك من القرآن ".

١٦٧) عن أنس رضي الله عنه ، قال : قدم عبد الرحمن بن عوف بالمدينة ، فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة من الأنصار . قال : " ما سمعت إليها ؟ " قال : نواة من ذهب . أو : وزن نواة من ذهب . قال : " أولم ، ولو بشارة " .

### كتاب الطلاق

١٦٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : " ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلا العدة كما أمر الله عز وجل " .

### باب العدة

١٦٩) عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، أنها كانت تحتح سعد بن حوله - وهو فيبني عامر بن لوبي - وكان ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تتب أبداً وضاعت حملها بعد وفاتها ، فلما تعلت من نفاسها ؛ تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل منبني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ؛

جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالثَّرْوَجِ إِنْ بَدَا لِي، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلَا أَرَى بَاسًا أَنْ تَنْزَوَ حِينَ وَضَعْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

(١٧٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتُحِلُّ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا، وَقَدْ رُخْصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي ثُبَّدَةٍ مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارٍ .

### كتاب العان

(١٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَ بِعِهْمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاقَاهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيْنَ.

(١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ : " هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ " . قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : " مَا الْوَائِهَا ؟ " . قَالَ : حُمْرًا. قَالَ : " هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ " . قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : " فَأَنِّي ذَلِكَ ؟ " . قَالَ : لَعْلَهُ نَرَعَهُ عِرْقُ . قَالَ : " فَلَعْلَهُ ابْنُكَ هَذَا نَرَعَهُ " .

(١٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيلًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : " أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ " .

١٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

## كتاب الرِّضاع

١٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ".

١٧٦) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضِاهُمْ عَلَى أَنْ يُقْيِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا : لَا تُقْرِئْ لَكَ بِهَذَا ؛ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : " أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ". ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " امْحُ رَسُولَ اللَّهِ ". قَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللَّهِ، لَا أُمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ : " هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَّهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقْيِيمَ بِهَا ". فَلَمَّا دَخَلُوهَا، وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلَيْهَا، فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَعَّثَهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ثَنَادِيَ : يَا عَمَّ، يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ، فَلَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ، وَرَيْدُ، وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَدُهُمَا وَهِيَ بُنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالُهُ تَحْتِي. وَقَالَ رَيْدُ : ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِتِهَا، وَقَالَ : " الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ". وَقَالَ عَلِيُّ : " أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ ". وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : " أَشْبَهْتَ حَلْقِي، وَحُلْقِي ". وَقَالَ لِرَيْدٍ : " أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا ". وَقَالَ عَلِيُّ : أَلَا تَتَرَوَّجْ بُنْتَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : " إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاةِ ".

(قلت اخر جه البخاري).

## كتاب القصاص

١٧٧) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة ".

١٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أول ما يقضى بين الناس بالدماء ".

١٧٩) عن أنس رضي الله عنه، أن يهودياً رض رأس جاري بين حجرين، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي، فأومأ برأسيها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فرض رأسه بين حجرين.

١٨٠) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل افتلتا ، فرمث إحداهما الآخر بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدتها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة ، عبد أو أمة ، فقال ولئ المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولاأكل ، ولا نطق ولا استهمل ؟ فمثل ذلك بطال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما هذا من إخوان الكهان ".

١٨١) عن الحسن البصري ، حدثنا جذب بن عبد الله في هذا المسجد ، وما نسبنا مذكورة ، وما تخشى أن يكون جذب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان فيما كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكينا فحرز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة ".

## كتاب الحدود

١٨٢) عن أنسٍ ، قال : قدم أناسٌ من عُكلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجتَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالْهَا ، وَالْبَانِهَا ، فَانطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَتَّلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْثَرُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ ، قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ : فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَّلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٨٣) عن أبي هُرَيْرَةَ ، وَرَبِيدُ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، افْصِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ حَصْنُهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، افْصِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَنَى بِإِمْرَاتِهِ . فَقَالُوا لَيْ : عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ . فَقَدِيَتْ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيَّدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَّا الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأٍ هَذَا فَأَرْجُمُهَا " . فَعَدَا عَلَيْهَا أَنَيْسُ فَرَجَمَهَا .

١٨٤) عن أبي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدُ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ تُحْسِنْ ، قَالَ : " إِذَا رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيَغُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ " .

(اقول الضفير: حبل مفتول من شعر).

١٨٥) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ رَأَى . يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَحَّى لِشَقٍّ وَجْهَهُ

الذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ فَدْ رَنِي، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقٍ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دُعَاءً، فَقَالَ : " هَلْ يُكَفِّرُ جُنُونُ ؟ ". قَالَ : لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اذْهَبُوا بِهِ فَإِنْ جُمُوهُ ". وَكَانَ فَدْ أَحْصَنَ.

### باب حد السرقة

(١٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تُقطِّعُ الْبَدْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".

(اقول الدينار هو قطعة ذهبية تحديد اليوم في عصرنا على وزن الذهب وليس نقداً، فالدينار يساوي حوالي ٤،٢٥ غرام من الذهب. فالرابع دينار حوالي غرام من الذهب).

(١٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ".

### باب حد الخمر

(١٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ.

## كتاب الأيمان والندور

(١٨٩) عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها إلا كفراً عن يميني، وأثبت الذي هو خير .

(١٩٠) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفاً فلَا يحلف إلا بالله ". وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال : " لا تحلفوا بآبائكم ".

(١٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ". فأنزل الله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا }. الآية

### باب النذر

(١٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنث نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال : " فأوف بذرك ".

(١٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، قال : " إنه لا يردد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل ".

### باب القضاء

(١٩٤) عن عائشة رضي الله عنها : قالت هنّد أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن أخذ من مالي سرا؟ قال : " حذقي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ".

(١٩٥) عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سمع خصومة

**بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :** "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَاقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَأْخُذُهَا أَوْ فَلَيُثْرُكُهَا".

(١٩٦) كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجْسُتَانَ، بِأَنْ لَا تَفْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ".

### كتاب الأطعمة

(١٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَامِ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَحَصَ فِي الْحُومِ الْخَيْلِ.

(١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ حَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ". قَالَ حَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ.

(١٩٩) عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهم قال : " غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَواتٍ - أَوْ سِتًا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ ".

(٢٠٠) عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا ".

(٢٠١) عن عمر بن أبي سلمة قال : كُنْتُ غُلامًا في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ". فَمَا زَالَتْ تَأْكُلَ طِعْمَتِي بَعْدُ . [أخرج البخاري ومسلم ولم يذكر في عمدة الأحكام].

### باب الصيد

(٢٠٢) عن عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِيتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كَلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ، فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ، أَوْ سَهْمَكَ ".

(٢٠٣) عن رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلُنَّةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِلَّا وَغَنَّمَا، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِيمَ بِبَعِيرٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةً، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْ أَبِدَ كَأَوْ أَبِدَ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَذَا ". فَقَالَ جَدِي : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدَى ، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ : " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاحِدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ".

### باب الاضاحي

(٤٢٠) عن أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاجِهِمَا.

(قال المصنف الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض).

## كتاب الأشربة

٢٠٥) عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّسُع ، فقال : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ".

(قال المصنف البتع: نبيذ العسل).

## كتاب اللباس

٢٠٦) عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردة السلام، وشميم العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسيمة، والإستبرق.

٢٠٧) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها. [آخرجه البزار وغيره وصححه الالباني ولم يذكر في عمدة الاحكام].

## كتاب الجهاد

٢٠٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروح يردها العبد في سبيل الله أو العدوة خير من الدنيا وما عليها ".

٢٠٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " انتدَبَ الله لمنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصْدِيقُ بُرْسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيرَةِ، وَلَوْدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ".

٢١٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك ".

٢١١) عن ابن عمر رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغادر يرفع له لواء يوم القيمة ، يقال : هذه غدرة قلان بن فلان ".

٢١٢) وعنه أن امرأة وجدت في بعض معازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

٢١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

٢١٤) عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح ، فليس منا ".

٢١٥) عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ".

## كتاب العتق

٢١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قرموا العبد قيمة عدل ، فأعطي شركاء حصصهم ، وعتر عليهم ، وإنما فقد عتق منه ما عتق ".

## الخاتمة<sup>١</sup>

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله...

وبعد..

فإلى هنا نكون قد انتهينا مما في عمدة الأحكام من عمدة، لتكون عمدةً حديثية لكل طالب علم، مع الحذر من جعلها عمدةً فقهية.

لأن الفقه لا يكتفى بحفظ و معرفة ٢١٦ حديثاً كما في عدتنا، ولا حتى ٤٢٣ حديثاً كما في عمدة امامنا. فالفقه يحتاج الى حفظ ما يقارب الالف حديث (صحيح) لتمكنه من الكلام فيه. لأنه ان يحط بعدد كبير من الأدلة سيعطل الغلط الكبير في معظم الأحكام.

فمن المعلوم ان الاحكام خمسة وهي:

الواجب (هو ما يثبت فاعله ويأثم تاركه)

المستحب (هو ما يثبت فاعلهم ولا يأثم تاركه)

المباح (هو ما لا يثبت فاعله ولا يأثم تاركه)

المكروه (هو ما لا يأثم فاعله ويثبت تاركه)

الحرام (هو ما يأثم فاعله ويثبت تاركه)

ثم ان هذه الاحكام تنقسم الى اقسام ليس هنا موضعها كالكبائر واكبرها والسنن المؤكدة ومستحبها والشروط والاركان.

فمن لم يحط بعدد جيد من الاحاديث سيعطل في تحديد الاحكام. فقد يكون حديث ظاهره التحريم وتأتي قرينة تخفف تحريمه أو يأتي ما ينسخه أو يأتي ما يعظم تحريمه و يجعله من كبار الذنوب. وقد

---

<sup>١</sup> كل احاديث الكتاب صحيحة وكلها في الصحيحين الا ما نبه عليه في موضعه.

يأتي ما هو ظاهر الوجوب فيأتي ما يخفف وجوبه او ما ينسخه او يعظم وجوبه فيجعله ركناً للدين وهكذا.

وذكرت في بداية خاتمتني أنه على من أراد عدمة في الفقه أن يحوي على ما يقارب الألف حديث صحيح، وقلت بعدها أنه بعدد جيد. فأزيد أنه جيد في زماننا زمان الفتن والجهل كما قال ﷺ فيما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يُبَيِّضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ". قيل : يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال هكذا بيده؛ فحرفها كأنه يريد القتل.

ففي هذا الزمان جيد أن تحط بألف حديث صحيح، ولكنه في عصور العظماء كان هذا العدد لا يذكر عندهم. فالإمام احمد بن حنبل رحمه الله كان يحفظ ألف الف حديث اي مليون حديث بالسند، وأبي بكر السجستاني كان يحفظ ٦٠ ألف حديث، وكانوا يقولون الحديث الذي لا يعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية ليس بحديث. وهذا مشهور عندهم وقد قسموا من حيث الحفظ والاتقان إلى اقسام ومراتب.

المُحَدِّث: وهو من يشتغل بعلم الحديث روایةً ودرایةً، وليس شرطاً أن يكون حافظاً للأحاديث؛ مثاله من علماء هذين القرنين: الشيخ "أحمد شاكر"، والألباني وعبدالقادر وشعيب لارناؤوط، وأبو اسحاق الحويني.

الحافظ: هو من يحفظ (مائة ألف حديث)، وقيل: هو بمعنى المُحَدِّث... مثاله من المتقدمين الحفاظ: النووي، وابن حجر، والذهبى، وابن كثير، وابن القيم، وابن رجب، والسيوطى، والمنذري.

الحجّة: هو من يحفظ (ثلاثمائة ألف حديث). ومثاله: أبي حامد الغزالى.

الحاكم: وهو من أحاط بالسُّنة، ولم يفته إلا اليسير منها. ومثاله الحاكم.

أمير المؤمنين في الحديث: وهي رُتبة و منزلة لم ينلها إلا الأفذاذ النوادر من هذه الأُمَّة ومن أشهرهم:

الإمام سفيان الثوري.

الإمام أحمد بن حنبل.

الإمام إسحاق بن راهويه.

الإمام البخاري.

الإمام الدارقطني.

الإمام أحمد بن حَمْر العَسْقَلَانِي

شيخ الإسلام ابن تيمية

تم والله الفضل والمنة كتاب العمدة في اختصار العمدة في الشام

في ١٢ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

جمعه وألفه

نزير بن بلال مصطفى الرفاعي

## الفهرس

الكتاب	الباب	الصفحة
	المقدمة	١
	ترجمة الامام عبدالغني المودسي	٣
كتاب الطهارة		٤
	الاستطابة	٥
	السواك	٥
	المسح على الخفين	٥
	في المذي وغيره	٦
	الجناية	٦
	التنيم	٧
	الحيض	٧
كتاب الصلاة	المواقيت	٧
	فضل الجمعة	٨
	الأذان	٨
	استقبال القبلة	٩
	الصفوف	٩
	الامامة	٩
	صفة صلاة النبي ﷺ	١٠
	وجوب الطمأنينة	١١
	القراءة في الصلاة	١١
	ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٢
	سجود السهو	١٢
	المرور بين يدي المصلى	١٢

١٢	جامع	
١٣	التشهد	
١٤	الوتر	
١٤	الذكر بعد الصلاة	
١٥	الجمع بين الصلاتين في السفر	
١٥	قصر الصلاة في السفر	
١٥	صلاة الجمعة	
١٦	صلاة العيددين	
١٦	صلاة الكسوف	
١٧	صلاة الاستسقاء	
١٧	صلاة الخوف	
١٨		كتاب الجنائز
١٩		كتاب الزكاة
٢٠	باب صدقة الفطر	
٢١		كتاب الصيام
٢٢	الصوم في السفر وغيره	
٢٢	افضل الصوم وغيره	
٢٣	ليلة القدر	
٢٣	الاعتكاف	
٢٣	المواقيت	كتاب الحج
٢٤	ما يلبس المحرم من الثياب	
٢٤	الفدية	
٢٤	حرمة مكة	
٢٥	ما يجوز قتلها	

٢٥	دخول مكة وغیره	
٢٦	التمتع	
٢٧	الهدى	
٢٧	الغسل للمحرم	
٢٨	فسخ الحج الى العمرة	
٢٩	المحرم يأكل من صيد الحلال	
٢٩		كتاب البيوع
٣٠	ما نهى عنه من البيع	
٣١	العرايا وغير ذلك	
٣٢	السلم	
٣٢	الشروط في البيع	
٣٢	الربا والصرف	
٣٣	الرهن	
٣٣	اللقطة	
٣٣	الوصايا	
٣٤	الفرائض	
٣٥		كتاب النكاح
٣٦	الصداق	
٣٦	العدة	كتاب الطلاق
٣٧		كتاب اللعان
٣٨		كتاب الرضاع
٣٩		كتاب القصاص
٤٠		كتاب الحدود
٤١	حد السرقة	
٤١	حد الخمر	

٤٢	النذر	كتاب الأيمان والنذور
٤٢	القضاء	
٤٣		كتاب الأطعمة
٤٤	الصيد	
٤٤	الأضاحي	
٤٥		كتاب الأشربة
٤٥		كتاب اللباس
٤٥		كتاب الجهاد
٤٦		كتاب العنق
٤٧	الخاتمة	
٥٠	الفهرس	

وصلَ اللهمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

